# المسألة الأولى: حكم المدة المحرمة في الرضاع([[1]](#footnote-2))

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الرضاع بالجملة يحرم منه ما يحرم من النسب، أي: أن المرضعة تنزل منزلة الأم فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قِبَل أُمّ النسب([[2]](#footnote-3)) لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة))([[3]](#footnote-4))، وقال: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب))([[4]](#footnote-5)).

والمحرمات في النكاح على التأبيد أنواع ثلاثة:

1. محرمات بالقرابة كالأم والأخت.
2. محرمات بالصهرية كأم الزوجة وزوجة الابن.
3. محرمات بالرضاع كالأم والأخت بالرضاعة.

قال الله تعالى: ﭽ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ ([[5]](#footnote-6)).

لا خلاف بين الفقهاء في ان رضاع الطفل وهو دون الحولين يثبت به التحريم([[6]](#footnote-7)).

اختلفوا فيما اذا كان الرضيع فوق الحولين لهم فيه ثمانية أقوال :

**القول الأول**: **مذهب الإمام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** ان مدة الرضاع المحرِّمة محدودة بثلاثين شهراً قمرياً حتى لو فطم قبلها واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع من امرأة أخرى أثناء المدة فإنه يحرم ([[7]](#footnote-8)).

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭼ([[8]](#footnote-9))

**وجه الدلالة:** ذكر تعالى في الآية شيئين –الحمل والفصال-، وضرب لهما مدة واحدة –ثلاثون شهراً- فكانت لكل واحد منهما بكماله، كالأجل المضروب للدينين، إلا أنه قام النقص في أحدهما فبقي الثاني على ظاهره.([[9]](#footnote-10))

قال ابن قدامة: ((وقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تحكم يخالف ظاهر الكتاب وقول الصحابة فقد روينا عن علي وابن عباس أن المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل على أنه أقل مدة الحمل ستة أشهر وقد دل على هذا قول الله تعالى:  
 ﭽ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ ([[10]](#footnote-11)) (فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة رحمه الله تعالى لكان مخالفا لهذه الآية)([[11]](#footnote-12)).

1. قوله تعالى: ﭽ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉﰊ ﭼ ([[12]](#footnote-13)) ، قال الإمام الكاساني رحمه الله : الاستدلال بالآية من وجهين:

**أحدهما:** أنه أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعقيب فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما.

**ثانيهما**: أنه أثبت لهما إرادة الفصال مطلقا عن الوقت، ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع، فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد، وقوله تعالى: ﭽ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉﰊ ﭼ ([[13]](#footnote-14)) أثبت لهما إرادة الاسترضاع مطلقا عن الوقت فمن ادعى التقيد بالحولين فعليه الدليل، ولأن الإرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبتا للحم منشرا للعظم على ما نطق به الحديث، ومن المحال عادة أن يكون منبتا للحم إلى الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة؛ لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة، ولأن المرأة قد تلد في البرد الشديد والحر الشديد فإذا تم على الصبي سنتان لا يجوز أن تأمر المرأة بفطامه؛ لأنه يخاف منه الهلاك على الولد إذ لو لم يعّود بغيره من الطعام فلا بد وأن تؤمر بالرضاع ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد، فدل أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعا.([[14]](#footnote-15))

1. ولأنه لا بد من تغيير الغذاء، لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود الطفل فيها غيره، فالفطام لا يحصل في ساعة واحدة، لكن يفطم درجة فدرجة حتى ينسى اللبن ويتعود الطعام فلا بد من زيادة على الحولين بمدة، وإذا وجبت الزيادة قدرت بأدنى مدة الحمل اعتبار للانتهاء بالابتداء؛ ولأنها مدة مغيرة فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم.([[15]](#footnote-16))

**القول الثاني**: **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** ومحمد ان مدة الرضاع المحرمة سنتان قمريتان([[16]](#footnote-17))، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبه قال مالك وهو الصحيح في مذهبه كما قال القرطبي، وبه قال عمر وابنه وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبو هريرة وأم سلمة رضي الله عنهم، وعطاء والحسن بن حي الزهري وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقتادة والشعبي والثوري وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن شبرمة وأبو سليمان والأوزاعي في رواية وداود الظاهري وهو مذهب الظاهرية([[17]](#footnote-18)).

غير أنهم اختلفوا هل العبرة بالفطام أو بالحولين. أي: لو استغنى المولود بالغذاء قبل الحولين، وفطم، ثم أرضعته امرأة، فهل يثبت بذلك حرمة؟ والأكثرون على ثبوت الحرمة به([[18]](#footnote-19)).

**الأدلة:** استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

1. قوله تعالى: ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﭼ([[19]](#footnote-20)) .

**وجه الدلالة:** ان ما حده الشارع وجعله كمالاً كان ما عداه بخلافها، كالإقراء قال تعالى: ﭽﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼﭽ ﭼ ([[20]](#footnote-21))، فإذا مضت القروء الثلاثة فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن فيها.([[21]](#footnote-22))

1. قوله تعالى: ﭽ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭼ ([[22]](#footnote-23))**.**

**وجه الدلالة** : ثبت أن أقل الحمل هو ستة أشهر([[23]](#footnote-24))، فدل على أن الباقي هو للفصال وهو أربعة وعشرون شهراً.

1. قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﭼ ([[24]](#footnote-25)) وحديث:((لا رضاع بعد الفصال))([[25]](#footnote-26))

**وجه الدلالة** : الظاهر أن الصبي في مدة الحولين يكتفي باللبن وبعد الحولين لا يكتفي به فكان هو بعد الحولين بمنزلة الكبير في حكم الرضاعة.([[26]](#footnote-27))

1. عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)).([[27]](#footnote-28))

**وجه الدلالة** : أشار صلى الله عليه و سلم إلى أن الرضاع في الصغر هو المحرم إذ هو الذي يدفع الجوع فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع، ثم إن رضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء لا رضاع الكبير لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن لكونه من ألطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله عز وجل: ﭽ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴﭼ ([[28]](#footnote-29)) فأما أمعاء الكبير فمنفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن.([[29]](#footnote-30))

1. قوله صلى الله عليه وسلم: ((الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم))([[30]](#footnote-31))، وفي رواية: وشد العظم، وذلك هو رضاع الصغير دون الكبير؛ لأن إرضاعه لا ينبت اللحم ولا ينشر العظم.
2. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: (لا رضاع إلا ما كان في الحولين).([[31]](#footnote-32))
3. عن علي أنه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين.([[32]](#footnote-33))
4. عن ابن عباس رضي الله عنهما : لا رضاع بعد فصال([[33]](#footnote-34)).

**القول الثالث**: مدة الرضاعة المحرِّمة حولان وزيادة أيام تصل إلى شهر، أي: خمسة وعشرين شهراً، وهو رواية ابن عبد الحكم عن مالك واختارها عبد الملك بن الماجشون. وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: الرضاع الحولين والشهرين بعد الحولين، وحكى عنه الوليد بن مسلم أنه قال: ما كان بعد الحولين من رضاع بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من الحولين وما كان بعد ذلك فهو عبث. والعبرة عنده بالفطام في هذه المدة، فلو فطمته أمه قبل الحولين واستغنى عن الرضاع وأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين فلا يعد ذلك رضاعاً كما مر في القول الثاني.([[34]](#footnote-35))

**الأدلة:** وحجة أصحاب القول الثالث ما يأتي:

1. الجمع بين قوله عز وجل([[35]](#footnote-36)):ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﭼ([[36]](#footnote-37)) .

وبين قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا رضاع بعد فطام ولا يُتْمٌ بعد حلم))([[37]](#footnote-38)).

**وجه الدلالة**: ان ما قرب من أمد الفطام عرفا لحق به ، وما بعد منه خرج عنه ، وما يقرب من الحولين يلحق به كالشهر والشهرين ([[38]](#footnote-39)).

1. ويمكن أن يحتج لهم بأنه: من المحال عادة أن يكون الإرضاع منبتا للحم إلى الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة؛ لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة، قد تصل إلى شهر فدل أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعاً.([[39]](#footnote-40)).

**القول الرابع**: سن الرضاع المحرِّم ثلاثة أحوال، أي: ستة وثلاثين شهراً، وبهذا قال زفر بن هذيل من الحنفية([[40]](#footnote-41)).

**الأدلة:** واستدل أصحاب القول الرابع بما يأتي:

1. عموم قول تعالى: ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﭼ([[41]](#footnote-42)).
2. عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (الرضاعة من المجاعة).([[42]](#footnote-43))

وأجيب بأنه عموم مخصوص بما ذكر من الأدلة في الأقوال السابقة .

1. بما احتج به أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلا أنه يقول: لما وجب اعتبار بعض الحول وجب اعتبار كله وتقدر مدة الفطام بحول؛ لأنه حسن للاختبار والتحول به من حال إلى حال، والحول مدة حسنة؛ لاشتماله على الفصول الأربعة فقدر بثلاثة سنين. ([[43]](#footnote-44))

**القول الخامس**: إذا فطم لسنة أو ستة أشهر واستمر فطامه فليس بعده رضاع ولو أرضع ثلاث سنين ولم يفطم كان رضاعا. وهو قول مروي عن الأوزاعي([[44]](#footnote-45)).

**الأدلة** :

من خلال البحث لم اعثر لهم على دليل اعتمدوه في هذا القول .ولكن يمكن ان يستدل لهم بظاهر النص ((يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ ))([[45]](#footnote-46)) .

وجه الدلالة : فانه لم يحدد مدة ، ومدة الرضاع تختلف حسب حال الطفل ، والأم ، كما أن هذا الطفل ما دام يرضع فهو يعتمد مع الحليب بشكل اساسي ولكن اذا فطم وبدأ يأكل الطعام فهو قد استغني عن الحليب ، فلو رضع بعد الطعام لا يكون لذلك الحليب تاثير كبير وواضح عليه

**القول السادس**: لا مدة للرضاع، فرضاع الكبير يوجب التحريم كرضاع الصغير. وهو قول عائشة رضي الله عنها وأبي موسى الأشعري، وبه قال الليث بن سعد، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية، وداود الظاهري([[46]](#footnote-47)).

**وأجيب**: بأنه ورد ما يدل على رجوع أبي موسى الأشعري عن ذلك([[47]](#footnote-48))، وفي نسبته لداود نظر؛ فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم.([[48]](#footnote-49))

**الأدلة:**

واستدل أصحاب القول السادس بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم -وهو حليفه-، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه. قالت: وكيف أرضع؟! وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمت أنه رجل كبير.([[49]](#footnote-50))

**رد بما يأتي:**

قال الآلوسي: حمل كثير من العلماء حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم،([[50]](#footnote-51)) قال ابن حجر: ((قصة سالم واقعة عين، يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها))،([[51]](#footnote-52)) وروي عن أم سلمة وسائر أزواج النبي أنهن خالفن عائشة في هذا([[52]](#footnote-53))، حتى إن عائشة نفسها رضي الله تعالى عنها روت ما يخالف عملها، ففي الصحيحين عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: (انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة)([[53]](#footnote-54))، فأعتبر مرويها دون رأيها لظهور غفلتها فيه، وعدم وقوع اجتهادها على الخبر. ولهذا قيل: يشبه أنها رجعت كما رجع أبو موسى لما تحقق عندها النسخ.([[54]](#footnote-55))

**القول السابع**: إذا حملت المرأة تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً وإن حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهرا. قاله ابن عباس([[55]](#footnote-56)).

**الأدلة:**

استدل اصحاب القول السابع بقوله تعالى : : ﭽ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟﭠ ﭼ([[56]](#footnote-57)). **وجه الدلالة** : فقد ذكر تعالى في الآية شيئين –الحمل والفصال-، وضرب لهما مدة واحدة –ثلاثون شهراً- فكانت لكل واحد منهما بكماله من غير تعيين وتخصيص، فما زاد من واحد نقص من الثاني، والعكس بالعكس.

**القول الثامن**: مدة الرضاع المحرمة خمس عشرة سنة، وقيل: أربعون سنة. وهذان القولان ذكرهما الكاساني والآلوسي من غير نسبة لأحد.([[57]](#footnote-58))

**الأدلة:**

ولم أجد - فيما لدي من مصادر- حجة لأصحاب القول الثامن.

الراجح :

من خلال عرض الاقوال السابقة بأدلتها يتبن لنا ان ادلة الجمهور من الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية هي الأدلة الأقوى في هذا الموضوع كما يعتبر قول المالكية قريبا منهم وملحقا بادلتهم وهناك آثار أخرى لم اذكرها خشية الاطالة والاسهاب في موضوع يكفي ما ذكر فيه ([[58]](#footnote-59)).

لذلك كله يبدو لي ان مدة الرضاع التي توجب التحريم هي سنتان ، ولا مانع بزيادة شهر او شهرين . والله اعلم

**a**

المسألة الثانية : حكم اللبن إذا اختلط بطعام

اتفق الفقهاء على أنه إذا دخل لبن الرضاعة الى الجوف فإنه يثبت بذلك التحريم، ولكنهم اختلفوا في عدد الرضعات المحرمة واشتراطهم أن تكون مشبعة أو غير مشبعة، واختلفوا كذلك فيما إذا كانت رضاعته من الثدي مباشرة أو بواسطة كأن يوضع له في إناء، وهذا كله إذا لم يختلط بغيره وكان خالصاً سائغا صافياً، أما اذا اختلط بغيره، فلا يخلو إما أن يختلط بمائع كالماء أو الخل أو لبن امرأة أخرى، وهذا ما لسنا بصدده هنا. وإما أن أن يختلط بجامد كالدقيق والعصيد([[59]](#footnote-60))،

وقبل الشروع في بيان أقوال الفقهاء وأدلة كل قول لابد أن نوضح معنى الغالب والمغلوب :

أما الغالب: فيقصد به ظهور إحدى صفاته من طعم أو لون أو ريح، وأما المغلوب فزوال صفاته من طعم أو لون أو ريح حساً أو تقديراً.([[60]](#footnote-61))

**للفقهاء في حكم هذه المسألة أقوال ثلاثة:**

**القول الأول**: مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان اللبن إذا اختلط بجامد فلا تثبت به حرمة، سواء كان غالباً أو مغلوباً([[61]](#footnote-62)).

**الأدلة:**

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم ثبوت الحرمة باللبن المختلط بالطعام بما يأتي:

1. قوله (وانما الرضاعة من المجاعة )([[62]](#footnote-63))

**وجه الدلالة** : ان الرضاع المحرم يسد جوعة الرضيع ، وهذا لا يوجد في اللبن المشوب المغلوب([[63]](#footnote-64)).

1. بأن الطعام أصل واللبن تابع في حق المقصود لأن المقصود الأكل وإنما اللبن أدام له وهو تابع، فإنه كان مشروباً وأصبح مأكولاً فسلبت قوته وصفته([[64]](#footnote-65)).
2. وبأن الطعام وإن كان أقل من اللبن فإنه يسلب قوة اللبن لأنه يرق ويضعف بحيث يظهر ذلك في حس البصر فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي فكان اللبن مغلوبا معنى وإن كان غالبا صورة.([[65]](#footnote-66))

**القول الثاني**: ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد : ان اللبن إن كان غالباً على الطعام ثبت به التحريم، وإن كان مغلوباً فلا ينشر الحرمة إن لم يطبخ بالنار أما لو طبخ بالنار فإنه يزول أثره فلا يتعلق به تحريم([[66]](#footnote-67)). وحكى المزني نحوه، وهذا القول يقابل الأظهر في مذهب الشافعية، وهو قول ابن حامد وأبي ثور، وبه قال مالك وجمهور أصحابه.([[67]](#footnote-68))

**الأدلة:**

وأما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما يأتي:

1. إن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع فيجب اعتباره ما أمكن.([[68]](#footnote-69))
2. وبأن الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذي على ما نطقت به الأحاديث ومنها :عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)).([[69]](#footnote-70)) قوله صلى الله عليه وسلم: ((الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم))([[70]](#footnote-71))، وفي رواية: وشد العظم، واللبن المغلوب لا يغذي الصبي لزوال قوته ألا ترى أنه لا يقع الاكتفاء به في تغذية الصبي فلم يكن محرما، فإنه إذا كان مغلوباً صار مستهلكا بما غلب عليه بحيث إذا وصل شيء مما اختلط به ذلك اللبن إلى جوف الطفل لم يتحقق أن جزءاً من اللبن حصل في جوفه، وباستهلاكه يزول عنه الاسم ويرتفع الحكم.

أما زوال اسمه فلأن رجلاً لو حلف لا يشرب اللبن فغلب عليه شيء لم يحنث بشربه فمسمى اللبن غير موجود، وأما ارتفاع حكمه فلأن الخمر لو كان مغلوباً لم يجب الحد بشربه؛ فإن الإسكار المزيل للعقل قد ذهب، ولو كان الطيب في طعام أو شراب مغلوباً لم يضر المحرم استعماله، فإذا زال من المغلوب اسمه وحكمه لم يجز أن يثبت بمغلوب اللبن تحريم.([[71]](#footnote-72))

والجواب على قولهم: بأن زوال اسمه الموجب ارتفاع حكمه، من وجهين:

**أحدهما**: إن مطلق الاسم يتناول الخالص دون الغالب، ثم إنه لا يقتضي زوال الاسم عنه إذا كان غالباً من وقوع التحريم به، كذلك إذا كان مغلوباً.

**ثانيهما:** إن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم، والمعنى حصول اللبن في الجوف وقد حصل بالامتزاج غالباً أو مغلوباً كالنجاسة إذا غلب الماء عليها ثبت حكمها مع زوال اسمها. ([[72]](#footnote-73))

**ورد**

بأن سقوط الحد بمغلوب الخمر دون غالبه باطل لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأما سقوط الفدية عن المحرم باستهلاك الطيب في الطعام والشراب؛ فلزوال الاستمتاع به فلم يبق له أثر والممنوع التطيب وهذا لا تطيب فيه.وأما سقوط كفارة اليمين عن الحالف فلأن الأيمان محمولة على العرف([[73]](#footnote-74)).

**القول الثالث:** إذا اختلط اللبن بالطعام فأكله ثبت به التحريم، سواء كان غالباً أو مغلوباً، وهذا قول الإمام الشافعي([[74]](#footnote-75))، وهو أشهر الروايتين عن أحمد واختاره الخرقي([[75]](#footnote-76))

**الأدلة:**

واستدل أصحاب القول الثالث القائلين بثبوت الحرمة سواء كان غالباً أو مغلوباً.

1. لأن اللبن وصل إلى جوف الصبي بقدره في وقته فتثبت الحرمة كما إذا كان اللبن غالبا ولا شك في وقت الرضاع والدليل على أن القدر المحرم من اللبن وصل إلى جوف الصبي أن اللبن وإن كان مغلوبا فهو موجود شائع في أجزاء الماء وإن كان لا يرى فإنه موجود حقيقة وإن قلَّ فيكون معتبراً لأن المحسوس لا ينكر، وعند التعارض ترجح الحرمة احتياطاً؛ ولذا وجبت الحرمة. ([[76]](#footnote-77))
2. قال أبو الحسن الماوردي: إن تحريم اللبن إذا كان خالصاً يتعلق به التحريم اتفاقاً فيقاس عليه إذا كان مختلطا غالباً، أم إذا كان مغلوباً فإن كل ممازجة تسلب حكم اللبن إذا كان غالباً لم تسلب إذا كان مغلوباً.([[77]](#footnote-78))

الراجح:

يبدو واضحا ان اللبن المخلوط بغيره ليس واحدا ، فان كان مخلوطا والصفات فيه ظاهرة فهذا يعني ان المخالط له وان كان اكثر من اللبن لكنه ليس كثيرا جدا وبالتالي اذا شرب الرضيع كمية كبيرة من هذا الخليط بحيث لو فصل اللبن عن مخالطه لكان اللبن كافيا للتحريم ، فلا بد ان يقع به التحريم والله اعلم .

**a**

المبحث الثاني :

ما يتعلق بكتاب النفقات ،

وفيه ثلاث مسائل .

* المسألة الأولى : حكم نفقة المغصوبة والحاجة مع المحرم
* المسألة الثانية : حكم نفقة الزوجة المريضة :
* المسألة الثالثة : حكم النفقة لأكثر من خادم

المسألة الأولى : حكم نفقة المغصوبة والحاجة مع المحرم

اتفق الفقهاء على أنه إذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول، فلا نفقة لها، لفوات الاحتباس في بيت الزوج. وكذا إن سافرت وحدها بدون محرم بعد الدخول، لا نفقة لها، لفوات الاحتباس بسبب من جهتها، ولعصيانها بهذا السفر بدون محرم([[78]](#footnote-79)).

وإن سافرت لحج النفل سقطت نفقتها عند الحنفية والشافعية والحنابلة([[79]](#footnote-80)). وقال المالكية: إن سافرت بإذن الزوج، فلا يسقط حقها في النفقة؛ لأنها لا تعد ناشزة، وإن سافرت بدون إذنه، سقط حقها في النفقة؛ لأنها تعد ناشزة([[80]](#footnote-81)).

أما إن سافرت مع مَحْرم لأداء فريضة الحج،او غصبها رجل كرها فذهب بها للفقهاء في وجوب النفقة لها قولان :

**القول الاول** : **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** انه لا نفقة لها([[81]](#footnote-82)) ، واليه ذهب الشافعية في الأظهر.([[82]](#footnote-83))

**الأدلة :**

1. لمخالفتها الواجب عليها وانتفاء التمكين، وفوات الاحتباس من جهتها، سواء أسافرت لحج الفريضة أم لعمل آخر، كطلب العلم أو لحاجتها([[83]](#footnote-84)).
2. لفوات الاحتباس الا ان تكون مع الزوج فتجب لها نفقة الحضر([[84]](#footnote-85)).
3. أن النفقة إنما تجب عوضا عن الاحتباس في بيت الزوج، فإذا كان الفوات لمعنى من جهة الزوج أمكن أن يجعل ذلك الاحتباس باقيا تقديرا، أما إذا كان الفوات بمعنى من جهة الزوجة لا يمكن أن يجعل ذلك الاحتباس باقياً تقديراً وبدونه لا يمكن إيجاب النفقة وهو نظير ما قلنا في الغاصب. إذا غصب المستأجر من يد المستأجر لا يجب الأخذ على المستأجر بهذا إن فات التمكن من الانتفاع لا من جهة المستأجر كذا ههنا([[85]](#footnote-86)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** الى انه لا يسقط حقها في النفقة ولو بغير إذنه ؛ لكن النفقة الواجبة عند أبي يوسف هي نفقة الإقامة لا السفر([[86]](#footnote-87))، وهو ما ذهب اليه الحنابلة([[87]](#footnote-88)) وعند المالكية: يجب لها الأقل من نفقتي الإقامة والسفر([[88]](#footnote-89)).

**الأدلة :**

1. لأنه سفر لأداء فريضة دينية، فيكون فوات الاحتباس بمسوغ شرعي([[89]](#footnote-90)).
2. لأن الزوج لا يلزمه إلا نفقة الحضر فأما زيادة المؤنة التي تحتاج إليها المرأة في السفر من الكراء ونحو ذلك فهي عليها لا عليه لأنها لأداء الفرض والفرض عليها فكانت تلك المؤنة عليها لا عليه كما لو مرضت في الحضر كانت المداواة عليها لا على الزوج([[90]](#footnote-91)).

**الراجح:**

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول انه لا نفقة لها وذلك لفوات الاحتباس الا ان تكون مع الزوج فيجب لها نفقة الحضر وهو المعتمد ومشى عليه المحبوبي والنسفي وغيرهما([[91]](#footnote-92)) . والله اعلم

**a**

المسألة الثانية : حكم نفقة الزوجة المريضة .

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت مريضة قبل الانتقال إلى بيت زوجها وبذلت له تسليم نفسها تسليماً كاملاً ، أو بذل هذا التسليم ولي الزوجة والزوجة ممن يوطأ مثلها ، وتسلمها الزوج فعلا ، أن النفقة تكون واجبة لها عليه ولو تعذر عليه وطؤها لمرضها([[92]](#footnote-93)).

كما ذهبوا إلى وجوب النفقة لها عليه إذا زفت إليه وهي صحيحة ثم مرضت عنده ، لأن الاستمتاع بها من حيث الجملة ممكن ولا تفريط من جهتها([[93]](#footnote-94)).

واختلفوا في المريضة المدخول بها اذا مرضت مرضا شديدا يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوجية ولهم في هذا قولان :

**القول الأول** : ، **مذهب الإمام ابي حنيفة** **رحمه الله تعالى** وبه قال محمد ، لها النفقة([[94]](#footnote-95)) . واليه ذهب المالكية ، والشافعية والحنابلة .([[95]](#footnote-96))

**الأدلة :**

استدل أصحاب هذا القول لذلك:

بأن الاستمتاع بها ممكن ولا تفريط من جهتها وإن منع من الوطء([[96]](#footnote-97)).

لأنها مسلمة لنفسها والمنع من قبل الله فلا يؤثر ذلك في سقوط نفقتها([[97]](#footnote-98)).

(ولأن التسليم في حق التمكين من الوطء وإن لم يوجد ، فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان)([[98]](#footnote-99)).

ولأن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت ، والمانع عارض فأشبه الحيض([[99]](#footnote-100)) .

وإذا مرضت الزوجة في بيت الزوج مرضا لا يقدر الزوج على جماعها تستحق النفقة استحسانا،([[100]](#footnote-101)).

**وجه الدلالة :** أن النكاح يعقد للصحبة والألفة وليس من الألفة أن يمتنع عن الإنفاق أو يردها لقليل مرض فإذا تطاول ذلك فهو بمنزلة الرتق الذي لا يزول عادة وإنما يلزمه نفقتها لقيامه عليها وقد فات ذلك بمعنى من جهتها فتسقط نفقتها كما إذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها([[101]](#footnote-102)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** الى انه لا نفقة لها قبل النقلة فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها ([[102]](#footnote-103)) واليه ذهب سحنون من المالكية([[103]](#footnote-104)).

وفصّل في ذلك الإمام ابو يوسف حيث قال : إذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة لتحقق التسليم وإن مرضت ثم سلمت لا تجب ؛لأن التسليم لم يصح([[104]](#footnote-105)).

وقال أبو يوسف :(إذا كانت الصغيرة المريضة تؤنسه وينتفع بها في غير الجماع فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها فإن أمسكها فلها النفقة وإن ردها فلا نفقة لها)([[105]](#footnote-106)).

**الأدلة :**

ان المريضة لا نفقة لها قبل النقلة ، فإذا نقلت وهي مريضة فله أن يردها ، لأنه لم يوجد التسليم الذي هو تخلية وتمكين ، ولن يتحقق ذلك مع وجود المانع ، وهو المرض ، فلا تستحق النفقة كالصغيرة التي لا تحتمل الوطء([[106]](#footnote-107)).

ولأن التسليم الذي أوجبه العقد - وهو التسليم الممكن من الوطء - لما لم يوجد كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد ([[107]](#footnote-108)) .

أنه لم يوجد التسليم إذا هو تخلية وتمكين ولا يتحقق ذلك مع المانع وهو تبوء المحل فلا تستحق النفقة كالصغيرة التي لا تحتمل الوطء([[108]](#footnote-109)).

ولأنها إذا تطاول مرضها فقد أشبهت الرتقاء فلا نفقه لها([[109]](#footnote-110)).

**الراجح :**

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول الى ان لها النفقة استحسانا ؛ لأن الاحتباس قائم فإنه يستأنس بها ويمسها وتحفظ البيت ، والمانع عارض فأشبه الحيض([[110]](#footnote-111)) ، لأن التسليم في حق التمكين من الوطء وإن لم يوجد فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الحائض والنفساء والصائمة صوم رمضان([[111]](#footnote-112)) ، والله اعلم

المسألة الثالثة : حكم النفقة لأكثر من خادم

اتفق الفقهاء على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة([[112]](#footnote-113)).

لقوله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﭼ ([[113]](#footnote-114)) ، ولقوله : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)([[114]](#footnote-115)).

وعن عائشة رضي الله عنها : أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ) ([[115]](#footnote-116)).

من خلال الآية والأحاديث المتقدمة يتبين لنا ان النفقة واجبة على الزوج ، واختلف الفقهاء في إلزام الزوج بأكثر من خادم على ثلاثة أقوال :

**القول الأول** : **مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى** ومحمد انه : لا يلزم الزوج بأكثر من خادم واحد([[116]](#footnote-117)) ، وهو قول ابن القاسم من المالكية ، وبه قال الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة ([[117]](#footnote-118)) .

**الأدلة :**

1. (لأن الخادم الواحد لا بد منه ، والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به ، فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة ، فيقدر بالأقل وهو الواحد) ([[118]](#footnote-119)).
2. ولأن المستحق خدمة نفسها ، ويحصل ذلك بواحد ، والزيادة تراد لحفظ ملكها أو للتجمل وليس عليه ذلك([[119]](#footnote-120)).
3. أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لم يلزمه نفقة خادم فكذا إذا أقام غيره مقام نفسه لم يلزمه أن يقيم أكثر من واحد والخادم هو المملوك وقيل أي خادمة حرة كانت أو مملوكة الغير ، والمنكوحة إذا كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم([[120]](#footnote-121)).

**وجه الدلالة :**

(أن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لا يلزمه نفقة خادم أصلا وخادم واحد يقوم مقامه فلا يلزمه غيره لأنه إذا قام مقامه صار كأنه خدم بنفسه ولأن الخادم الواحد لا بد منه والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به فلا يكون اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة فيقدر بالأقل وهو الواحد)([[121]](#footnote-122)).

**القول الثاني** : **ذهب ابو يوسف رحمه الله تعالى** الى انه يلزم الزوج نفقة خادمين لزوجته ([[122]](#footnote-123))، وهو قول المالكية ، وبه قال أبو ثور ([[123]](#footnote-124)) .

1. (لأن خدمة المرأة لا تقوم بخادم واحد بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معينا للآخر) ([[124]](#footnote-125)) .
2. لأنها قد تحتاج إلى خادمين أحدهما يخدمها في منزلها والثاني ترسله إلى زوجها يطلب منه النفقة ويبتع لها ما يصلح لها وترسله إلى أبويها ويقضي حوائجها([[125]](#footnote-126)).

**وجه الدلالة :** أن خدمة المرأة لا تقوم بخادم واحد بل تقع الحاجة إلى خادمين يكون أحدهما معينا للآخر ([[126]](#footnote-127)).

**القول الثالث** : يجب لها النفقة لأكثر من خادمين بالمعروف ، وهذه رواية عن أبي يوسف ، وبها أخذ الطحاوي من الحنفية ([[127]](#footnote-128)) .

واستدلوا بأن المرأة إذا كانت يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد وتحتاج إلى أكثر من ذلك يجب لأكثر من ذلك بالمعروف([[128]](#footnote-129)).

الراجح :

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول وهو انه لا يلزم الزوج بأكثر من خادم واحد ؛ لأن الزوج لو قام بخدمتها بنفسه لا يلزمه نفقة خادم اصلا ، وخادم واحد يقوم مقامة فلا يلزمه غيره ؛ لأنه اذا قام مقامه صار كأنه خدم بنفسه ؛ ولأن الخادم الواحد لا بد منه ، والزيادة على ذلك ليس له حد معلوم يقدر به ، فلا يكون اعتبار الخادمين اولى من الثلاثة والأربعة ، فيقدر بالأقل وهو الواحد وهو ما مشى عليه المحبوبي والنسفي([[129]](#footnote-130)) ، والله اعلم

**a**

المبحث الثالث :

ما يتعلق بكتاب الحضانة ،

وفيه مسألة واحدة .

* مسألة : حكم النفقة من مال الابن الغائب

1. () الرضاع : في اللغة من رضع الصبى أمه يرضعها رضاعا، مثل سمع يسمع سماعا. وأهل نجد يقولون: رضع يرضع رضعا، مثال: ضرب يضرب ضربا. وشرعا : وصول لبن المرأة الى جوف الطفل وذلك بالتقامه ثدي المرأة والقيام بامتصاص اللبن منه . ينظر : الصحاح للجوهري : 4/355، مغني المحتاج:3/414. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر : بداية المجتهد:1/712. [↑](#footnote-ref-3)
3. () رواه البخاري ومسلم والترمذي واللفظ للترمذي، ينظر : صحيح البخاري: 5/2007برقم 4941،صحيح مسلم:2/1068برقم 1444، سنن الترمذي:3 /453 وقال: هذا حديث حسن صحيح. [↑](#footnote-ref-4)
4. () صحيح البخاري:2/935برقم 2502، صحيح مسلم:2/1069برقم 1445. [↑](#footnote-ref-5)
5. () سورة النساء: ٢٣ . [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر : الاجماع لابن هبيرة : ص66 ،موسوعة الاجماع : ابو جيب :2/478 . [↑](#footnote-ref-7)
7. ()ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص397، المبسوط:4/79 ، بدائع الصنائع:3/402. [↑](#footnote-ref-8)
8. () سورة الأحقاف: ١٥. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر : الهداية:1/217. [↑](#footnote-ref-10)
10. () سورة لقمان: ١٤ . [↑](#footnote-ref-11)
11. ()المغني:2/200. [↑](#footnote-ref-12)
12. () سورة البقرة: ٢٣٣. [↑](#footnote-ref-13)
13. () سورة البقرة: ٢٣٣. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر : المبسوط:4/79 ، بدائع الصنائع:3/400. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر :المبسوط:4/79. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص 397، المبسوط4/79 ، [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر : الأم:5/47، المهذب:3/141، مغني المحتاج :3/414، سنن البيهقي الكبرى :7/462، المغني :8/192، الكافي في فقه ابن حنبل:3/218، الإنصاف:9/333. الموطأ - رواية يحيى الليثي:2/604، المدونة الكبرى:2/295 ، تفسير القرطبي :3/152، التمهيد :8/262-263، الاستذكار:6/248،الإنصاف:9/333، المحلى : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع :10/19. [↑](#footnote-ref-18)
18. () ينظر : بداية المجتهد:1/715. [↑](#footnote-ref-19)
19. () سورة البقرة: ٢٣٣. [↑](#footnote-ref-20)
20. ()سورة البقرة: ٢٢٨. [↑](#footnote-ref-21)
21. ()ينظر : الأم:5/ 37. [↑](#footnote-ref-22)
22. () سورة الأحقاف: ١٥ [↑](#footnote-ref-23)
23. () وهو ما قاله أكثر الأطباء القدماء، ((قال جالينوس: كنت شديد الفحص عن مقدار زمن الحمل فرأيت أمرأة ولدت لمائة وأربع وثمانين ليلة وادعى ابن سينا أنه شاهد ذلك). وخالفهم أرسطو. وقد قرر الطب الحديث ما قاله العلماء في أنها ستة أشهر. ينظر : روح المعاني:26/18، خلق الانسان بين الطب والقرآن : الدكتور محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر : ص229. [↑](#footnote-ref-24)
24. () سورة لقمان: ١٤ [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:6/416برقم11450 بإسناده عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال له الثوري يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف فأبى عليه معمر إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وابن أبي شيبة موقوفاً:3/550، قال العقيلي: وهو الصواب. ينظر : نصب الراية:3/211. [↑](#footnote-ref-26)
26. () ينظر : المبسوط:4/79. [↑](#footnote-ref-27)
27. () رواه الترمذي في سننه:3/458 برقم 1152، وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وأخرجه ابن أبي شيبة:3/550 برقم 17057، والنسائي في سننه الكبرى:3/301 برقم 5465. [↑](#footnote-ref-28)
28. () سورة النحل: ٦٦. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر : بدائع الصنائع:3/400. [↑](#footnote-ref-30)
30. () رواه أحمد في المسند:1/432 برقم 4114، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح بشواهده وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين والد أبي موسى الهلالي وعبد الله بن مسعود، ورواه الدارقطني في سننه:4/172، وسعيد بن منصور في سننه:1/244 برقم 987، وابن أبي شيبة:3/548 برقم 17029، قال في مجمع الزوائد:4/481، رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط. [↑](#footnote-ref-31)
31. () رواه الدارقطني:4/174 وقال: لم يسنده عن بن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 7/465 برقم 13903، وابن أبي شيبة عن ابن مسعود:3/550 برقم 17051، والبيهقي في الكبرى:7/462 عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال: الصحيح أنه موقوف. ينظر : نصب الراية:3/210. [↑](#footnote-ref-32)
32. ()مصنف ابن أبي شيبة:3/550 برقم17052. [↑](#footnote-ref-33)
33. () مصنف عبد الرزاق :7/464. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر : المدونة الكبرى:2/295، التمهيد:8/262، الاستذكار:6/248، تفسير القرطبي :3/152. [↑](#footnote-ref-35)
35. () ينظر : التمهيد:8/ 262، الاستذكار:6/248. [↑](#footnote-ref-36)
36. () سورة البقرة: ٢٣٣. [↑](#footnote-ref-37)
37. () المعجم الأوسط :ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ، تحقيق :طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ، دارالحرمين ، القاهرة ، 1415هـ :6/337، ، جامع الأحاديث :16/393، عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: لم يرو هذا الحديث عن علقمة إلا إبراهيم ولا رواه عن إبراهيم إلا أبان بن تغلب ولا رواه عن أبان إلا موسى بن عقبة ولا عن موسى إلا محمد بن جعفر تفرد به محمد بن عبيد التبان عن أبيه ولا كتبناه إلا عن هذا الشيخ. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ، : محمد بن عبد الله الأندلسي ( ابن العربي ) ، دار الكتب العلمية : 1/275 . [↑](#footnote-ref-39)
39. ()ينظر : المبسوط : 4/79 ، بدائع الصنائع 3/400. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر : بدائع الصنائع :3/402 ، المبسوط:4/79، عمدة القاري:20 /85 ، شرح النووي على مسلم:10/30، عون المعبود:6/43، [↑](#footnote-ref-41)
41. () سورة النساء: ٢٣. [↑](#footnote-ref-42)
42. () صحيح البخاري:5/1961 برقم4814، صحيح مسلم:2/1078. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر : المبسوط:4/79. [↑](#footnote-ref-44)
44. ()ينظر :التمهيد:8/ 263، تفسير القرطبي:5/101. [↑](#footnote-ref-45)
45. ()صحيح البخاري 3 / 170، برقم (2645) . [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر : تفسير القرطبي:5/101.روح المعاني:4/255. [↑](#footnote-ref-47)
47. () روى رجوعه أبو داود في سننه:1/627، وسعيد بن منصور في سننه: 1/244 . [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر : فتح الباري:9/149، المحلى:10/19. [↑](#footnote-ref-49)
49. ()رواه البخاري:4/1469برقم3778، مسلم:2/1076برقم1453 ، واللفظ له. [↑](#footnote-ref-50)
50. ()ينظر : روح المعاني:4/255. [↑](#footnote-ref-51)
51. ()فتح الباري:9/149. [↑](#footnote-ref-52)
52. () ينظر : روح المعاني:4/255. [↑](#footnote-ref-53)
53. () تقدم تخريجه ص : 201 [↑](#footnote-ref-54)
54. () ينظر :روح المعاني:4/255. [↑](#footnote-ref-55)
55. () سنن البيهقي الكبرى:7/462 برقم 15448، تفسير القرطبي:16/165. [↑](#footnote-ref-56)
56. () سورة الأحقاف: ١٥. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر : بدائع الصنائع :3/400، روح المعانـي:4/255. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر : احكام القرآن للجصاص :1/497 ، التجريد :10/5355 ، المجموع :20/62 وما بعده. [↑](#footnote-ref-59)
59. () العَصْد:ُ اللَّيُّ، عَصَدَ الشيءَ يَعْصِدُه عَصْداً فهو مَعْصُود وعَصيدٌ لواه والعَصِيدَةُ منه، والمِعْصَدُ ما تُعْصَدُ به قال الجوهري: والعصيدَةُ التي تَعْصِدُها بالمسواط فَتُمِرُّها به فتنقلب ولا يَبْقَى في الإِناءِ منها شيء إِلا انقلب وفي حديث خَوْلَةَ فقَرَّبْتُ له عَصِيدَةً هو دقيق يُلَتُّ بالسمن ويطبخ يقال عَصَدْتُ العصيدة وأَعْصَدْتُها أَي اتخذتها وعَصَدَ البعير عنقه لواه. ينظر : لسان العرب:3/291. [↑](#footnote-ref-60)
60. () ينظر : مغني المحتاج: 3/ 414. [↑](#footnote-ref-61)
61. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص399 . [↑](#footnote-ref-62)
62. () تقدم تخريجه :ص 201. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر : الجامع لأحكام القرآن :3/162 . [↑](#footnote-ref-64)
64. () ينظر : الهداية :1/217. [↑](#footnote-ref-65)
65. () ينظر : بدائع الصنائع:3/400. [↑](#footnote-ref-66)
66. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب :ص 399 . [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر : مغني المحتاج:3/414، المبدع:8/169، الشرح الكبير: 2/ 503، حاشية العدوي :1/198. [↑](#footnote-ref-68)
68. () ينظر : روضة الطالبين: 9/ 5، المبدع:8/169. [↑](#footnote-ref-69)
69. () تقدم تخريجه : ص 198. [↑](#footnote-ref-70)
70. () تقدم تخريجه : ص 199. [↑](#footnote-ref-71)
71. () ينظر : روضة الطالبين : 9/ 5. [↑](#footnote-ref-72)
72. ()ينظر :روضة الطالبين: 9/5-6، الفروع: 8/169. [↑](#footnote-ref-73)
73. () ينظر : الحاوى الكبير ـ الماوردى :11/848. [↑](#footnote-ref-74)
74. () ينظر : مغني المحتاج: 3/414. [↑](#footnote-ref-75)
75. () ينظر : المغني:8/140، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت728هـ) تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية :34/ 55، مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل : أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، (ت 334هـ) تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت ،1403هـ:1/ 111. [↑](#footnote-ref-76)
76. () ينظر : مغني المحتاج:3/414 . [↑](#footnote-ref-77)
77. () ينظر : كتاب الرضاع :لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ) تحقيق : د.عامر سعيد الزيباري ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ، 1416هـ - 1996م:ص124. [↑](#footnote-ref-78)
78. () ينظر : الدر المختار:2/ 892 ، مغني المحتاج: 3/437-439، كشاف القناع: 5/550. [↑](#footnote-ref-79)
79. () المصادر السابقة. [↑](#footnote-ref-80)
80. () ينظر : ، الشرح الكبير مع الدسوقي: 2/ 517. [↑](#footnote-ref-81)
81. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب: ص444. [↑](#footnote-ref-82)
82. () ينظر : مغني المحتاج:3/ 437-439. [↑](#footnote-ref-83)
83. () ينظر : الدر المختار:2/ 892 ، مغني المحتاج:3/ 437-439. [↑](#footnote-ref-84)
84. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص444 . [↑](#footnote-ref-85)
85. () ينظر :المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة :4/170). [↑](#footnote-ref-86)
86. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص444 ، الدر المختار: 2/892. [↑](#footnote-ref-87)
87. () ينظر :كشاف القناع: 5/550. [↑](#footnote-ref-88)
88. () ينظر : الشرح الكبير مع الدسوقي:2/ 517 . [↑](#footnote-ref-89)
89. () ينظر : الدر المختار:2/ 892، ، الشرح الكبير مع الدسوقي:2/ 517 كشاف القناع: 5/550. [↑](#footnote-ref-90)
90. () ينظر :بدائع الصنائع :4/20. [↑](#footnote-ref-91)
91. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص444 . [↑](#footnote-ref-92)
92. () ينظر : بدائع الصنائع : 4/19، حاشية الدسوقي: 2/508، مغني المحتاج: 3/437، شرح منتهى الإرادات: 3/353 . [↑](#footnote-ref-93)
93. () ينظر : شرح منتهى الإرادات: 3/353، مغني المحتاج: 3/473 . [↑](#footnote-ref-94)
94. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص444 ، بدائع الصنائع : 4/19. [↑](#footnote-ref-95)
95. () ينظر : المدونة: 2/252، مغني المحتاج: 3/437، المغني: 9/284 . [↑](#footnote-ref-96)
96. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص444 ، الجوهرة النيرة :4/338. [↑](#footnote-ref-97)
97. () المصدران نفسهما. [↑](#footnote-ref-98)
98. () بدائع الصنائع : 4/19 . [↑](#footnote-ref-99)
99. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب: ص444 ، بدائع الصنائع :4/19. [↑](#footnote-ref-100)
100. () ينظر : المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة :4/167. [↑](#footnote-ref-101)
101. () ينظر :المبسوط :4/91. [↑](#footnote-ref-102)
102. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب ص444 ، بدائع الصنائع : 4/19 . [↑](#footnote-ref-103)
103. () ينظر : المدونة 2/252 . [↑](#footnote-ref-104)
104. () ينظر :الجوهرة النيرة :4/338. [↑](#footnote-ref-105)
105. ()بدائع الصنائع :4/19. [↑](#footnote-ref-106)
106. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-107)
107. ()المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-108)
108. ()المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-109)
109. () ينظر : شرح فتح القدير :4/387. [↑](#footnote-ref-110)
110. ()ينظر : رد المحتار :13/85 ، شرح فتح القدير :4/386. [↑](#footnote-ref-111)
111. () ينظر : بدائع الصنائع : 4/19 . [↑](#footnote-ref-112)
112. () ينظر : مغني المحتاج: 3/446 - 447 ، الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني : الشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (ت1126هـ) مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة :2/105 ، مجمع الأنهر: 1/495 ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب :الامام عبد القادر بن عمر الشيباني ، مكتبة الفلاح ، الكويت : 2/298 ، بداية المجتهد :2/44. [↑](#footnote-ref-113)
113. () سورة البقرة: ٢٣٣. [↑](#footnote-ref-114)
114. () صحيح مسلم :4/39. [↑](#footnote-ref-115)
115. () صحيح البخاري:5/2052. [↑](#footnote-ref-116)
116. () ينظر : اللباب في شرح الكتاب :ص444 ، بدائع الصنائع : 4/24. [↑](#footnote-ref-117)
117. ()ينظر : حاشية الدسوقي: 2/510 ، المهذب :2/162 ، مغني المحتاج: 3/432 - 434 ، المغني :9/237 . [↑](#footnote-ref-118)
118. ()بدائع الصنائع 4/24 . [↑](#footnote-ref-119)
119. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-120)
120. () ينظر : الجوهرة النيرة :4/339. [↑](#footnote-ref-121)
121. ()بدائع الصنائع :4/24. [↑](#footnote-ref-122)
122. () ينظر :اللباب في شرح الكتاب :ص 444 ، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة :4/196، بدائع الصنائع : 4/24 . [↑](#footnote-ref-123)
123. () ينظر : حاشية الدسوقي 2/510 ، المغني 9/273، وكشاف القناع 5/464 [↑](#footnote-ref-124)
124. ()بدائع الصنائع : 4/24 . [↑](#footnote-ref-125)
125. () ينظر : الجوهرة النيرة :4/339. [↑](#footnote-ref-126)
126. () ينظر : بدائع الصنائع :4/24. [↑](#footnote-ref-127)
127. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-128)
128. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-129)
129. () ينظر : بدائع الصنائع :4/24 ، اللباب في شرح الكتاب :ص444. [↑](#footnote-ref-130)